العدد ١١٣ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ٢٨ شوال ١٣٥١ و٢٣ شباط ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة السادسة عشرة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٣-٢-١٩٣٣

الفهرس

الجلسة السادسة عشرة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة السادسة عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ و١٣ شباط سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة : صالح باشا العوران ، رفيفان باشا المجالي ، حمد باشا بن جازي ، سلطي باشا الابراهيم ،ماجد باشا العدوان .

الرئيس — افتتح الجلسة : فلتقرأ المشاريع الواردة على ديوان المجلس .

عوده بك القسوس — الفت نظر فخامتكم الى ان المدة التي انتخب من اجلها مساعدي الرئاسة والسكرتيرية قد انتهت فأرجوا ان تأمروا باجراء الانتخاب مجدداً .

وبعد ان صنفت الآراء احرز الاكثرية كل من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

لمساعدة مقام الرئاسة :

١ — ناجي باشا العزام

٢ — حسين بك اليوسف

لمساعدة السكرتيرية :

١ — اديب بك الكايد

٢ — محمد باشا السعد

الرئيس — فليقرأ مشروع ذيل لقانون الطوابع العثماني لسنة ١٩٣٢ والاسباب الموجبة له .

« فقرىء » كما هو منشور في العدد (٣٧٤) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة كما يأتي .

الاسباب الموجبة

لسن مشروع ذيل قانون الطوابع العثماني

قد وضع هذا المشروع لاعفاء المعاملات التي تتعلق بشأن اخذ افادة الشهود بطريق الاستنابة . ان اصول المحاكم بفلسطين تنص على عدم استيفاء اية رسوم عندما يقدم لها طلب بأخذ افادة بطريق الاستنابة ولهذا رؤي من المستحسن بالمقابلة اعفاء المعاملات التي تتعلق بأخذ الافادة بطريق الاستنابة التي تقدم الى شرق الاردن من بلاد اخرى من الرسوم وقد وافقت وزارة المالية على ذلك .

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية»

الرئيس — فليقرأ مشروع ملحق لقانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ لسنة ١٩٣٢ مع الاسباب الموجبة له :

« فقرىء » كما منشور كما في العدد (٣٧٤) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له كما يأتي :

الاسباب الموجبة

وضع هذا المشروع بناء على قرار اصدره مؤتمر البلديات المنعقد في عمان بتاريخ ٢٢-١١-١٩٣١ يتضمن ما يلي :

« بما ان الطريقة المتبعة لدى البلديات في تنظيم اسناد لدى كاتب العدل على ملتزمي اقلام البلدية وكفلائها بعد وقوع الاحالة القطعية هي طريقة غير سهلة التطبيق ويصدف ان يتمكن الكفلاء من التملص من تنظيم تلك الاسناد احياناً وعليه فاننا نقترح ان تعتبر قوائم الالتزام وما تشتمله من التواقيع كافية لان تكون بمثابة مستند رسمي بما اشتملته من الالتزامات والتعهدات على ان تسجل في دفتر مخصوص يقوم مقام سجل دائرة العدل . »

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٢ مع الاسباب الموجبة له .

« فقرىء كما هو منشور في العدد (٣٧٣) والاسباب الموجبة له كما يأتي :

الاسباب الموجبة

لقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٢

١ — حين الرجوع الى القانون الاساسي يرى ان المادة (٥٢) تشير الى (الطوائف الدينية المؤسسة بمقتضى قوانين خاصة) ويظهر ان هذا يتضمن اصدار قانون خاص في حالة كل طائفة غير انه بالنظر للاعداد الصغيرة للطوائف الدينية غير المسلمة في شرق الاردن اعتقد ان الافضل ان يتناولها جميعها قانون واحد وقد تم ذلك . ويتناول هذا القانون تأسيس طوائف دينية ووظائفها وصلاحياتها فقط ولا يتناول الاصول او الرسوم او امور وراثية التي سيبحث فيها بقوانين خاصة .

٢ — ان هذه المادة ظاهرياً تقر وتصدق على الاصول الموجود والموروث عن الاتراك وقد نظمت لتثبت اعترافاً ظاهرياً بالطوائف غير المسلمة المذكورة فيها من قبل حكومة شرق الاردن بمقتضى احكام المادة (٥٢) من القانون الاساسي وتنص على الاعتراف باية طوائف غير مسلمة اخرى التي قد توجد بعد تنفيذ هذا القانون

٣ — ان الغرض من هذه المادة هو ان يترك تعيين رؤساء الطوائف ورؤساء المجالس والاعضاء الى الطوائف نفسها الا انها تعطي سمو الامير في المجلس حقاً فعالاً في رفض تعيين اي شخص قد يكون لأي سبب غير مرغوب فيه من قبل حكومة شرق الاردن .

٤ — تعيد المادة الرابعة احكام الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من القانون الاساسي .

٥ — تعيد المادة الخامسة احكام الفقرة (٢) من المادة ٥٣ من القانون الاساسي

٦ — تعيد المادة السادسة احكام الفقرة (٢) من المادة ٥٠ من القانون الاساسي وقد وضع نص للاستئناف الى محكمة الاستئناف النظامية .

